الرقم الدولي : 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول 2026 السنة الثامنة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2026 Eighteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كريل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان الباحث كرار محمد فاضل	مفهوم الضبط الإداري في المؤسسات الاصلاحية	25 - 1
2	أ.د. حسين جبار النائلي الباحثة خنساء خالد عوده	دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان (دراسة مقارنة)	55 - 26
3	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحثة زينب هادي جبر	جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء (دراسة مقارنة)	89 - 56
4	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحث حسين عبد علي كاظم	رفض الشكوى (دراسة مقارنة)	119 - 90
5	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة رفاه صباح حمدان	حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة	148 - 120
6	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة فاطمة حامد رطان	الضوابط المنظمة للعلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في مجال سحب الثقة وخلو المنصب	181 - 149
7	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي (قراءة في التشريع العراقي)	268 - 182
8	أ.م.د. باقر موسى سعيد	الآثار القانونية لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة (تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان أنموذجًا)	300 - 269
9	م.د. كاظم خضير محمد	الاعتراض الإداري على قرار تقدير مبلغ ضريبة الدخل (دراسة في ضوء احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982)	322 - 301
10	م.د. علي عبد الستار جواد	بطلان التوقيع الالكتروني	345 - 323
11	م.د. فراس مكي عبد نصار	الذكاء الاصطناعي والحقوق السياسية (قراءة في تأثيراته والسبل القانونية لمواجهة جرائمه)	377 - 346
12	م.د. صفا مظهر عبد الستار	العقوبات الاقتصادية كأداة للنفوذ السياسي في العلاقات الدولية	402 - 378
13	م.م. أيمن خليل شوكان الجبوري م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	الضوابط الدستورية لحظر التطرف الفكري بين حماية المجتمع ومراعاة الحريات العامة	417 - 403
14	عمار عبد الحسين خسارة أ.د. سرمد عامر عباس	التمويل باعتباره أسلوب غير مباشر للتوريد	434 - 418
15	أ.م.د. لقاء مهدي سلمان	العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003	459 - 435
16	م.د. كوثر عهد محمد مجيد	عيوب الصياغة وأثرها في النص الجزائي (دراسة مقارنة)	494 - 460
17	م.د. نور فاضل مجيد	الذكاء الاصطناعي وأثرُهُ في القدرة على التَّنَبُّؤِ بالجريمة	521 - 495
18	م. محمد حمزة عويد الربيعي	جريمة الامتناع عن رعاية الصغير (دراسة مقارنة)	550 - 522
19	م.م. حيدر عبد الحسين حسن الجبوري	فلسفة المشرع في اعتبار الضمان العشري من النظام العام في عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	588 - 551

أعداد

صبا مظهر السلامي

م.م. حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

السنة الثامنة عشر

2026

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

مفهوم الضبط الإداري في المؤسسات الاصلاحية

أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان[1]
كلية القانون / جامعة بابل
law.ismael.saas@uobabylon.edu.iq

الباحث كرار محمد فاضل[2]
كلية القانون / جامعة بابل
as_z48@yahoo.com

تاريخ استلام البحث:2025/9/10 تاريخ قبول النشر:2025/10/26 تاريخ النشر:2026/3/30

الملخص: تتركز وظيفة الإدارة بصورة عامة على اشباع حاجات المواطنين من أجل تحقيق الصالح العام، ويعد الضبط الإداري أحد أوجه النشاطات التي تقوم بها الإدارة لتتدخل من خلالها بصورة مباشرة في الحريات الفردية للأشخاص.

وأن أعمال الضبط الإداري في المؤسسات الإصلاحية يعد من أهم العوامل التي قد يتوقف عليها عمل هذه المؤسسات لما تضمه من اشخاص قد يكون بعضهم خطرا، ويحتاج بعضهم الآخر الى برامج لإعادة دمجه في المجتمع مما يحتم وجود هيئة إدارية تقوم بمهمة ضبط النظام في هذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاداري ـ المؤسسات الاصلاحية ـ السجون

The concept of administrative control in correctional institutions

Prof.Dr. Ismail Saasa Ghaidan
Collage of Law / University of Babylon

Researcher Karrar Muhammed Fadhel
Collage of Law / University of Babylon

Abstract: The function of administration is generally focused on meeting the needs of citizens in order to achieve the public good. Administrative control is one of the aspects of the administration's activities through which it directly intervenes in the individual freedoms of individuals.

Administrative control in correctional institutions is one of the most important factors upon which the functioning of these institutions depends, given the population they house, some of whom may be dangerous, while others require programs to reintegrate into society. This necessitates the presence of an administrative body tasked with maintaining order in these institutions.

Keywords: Administrative Control - Correctional Institutions – Prisons

المقدمة

يعد الضبط الاداري ضرورة اساسية في كل مجتمع انطلاقا من واجب الادارة في المحافظة على النظام العام والحيلولة دون وقوع اي خطر يهدده، ومن دون هذه الوظيفة تتعرض مصالح المواطنين للخطر ويتزعزع استقرار الدولة.

ولما كانت المؤسسات الإصلاحية واحدة من مرافق الدولة الهامة لدورها البالغ في تنفيذ الأحكام القضائية وإصلاح المحكومين وإعادة دمجهم في المجتمع فلا بد إذا ان يكون فيها نشاط اداري يتولى النشاطات اليومية فيها، ويلبي حاجات مستخدميها ويساهم في الحفاظ على نظامها العام ويضمن تحقيق هذا المرفق للأهداف المرجوة، بالنظر إلى أن كل ذلك يتطلب القيام بأعمال يومية بغية تسيير هذا المرفق.

اولا ـ اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على دور الادارة في ارساء النظام العام في المؤسسة الاصلاحية، اذ يهدف الضبط الاداري الى تحديد اطار منظم لنشاط السجناء في هذه المؤسسة، والذي سيلقي بضلاله على فعالية عمل هذه المؤسسات، وسيتم ذلك من خلال تحديد معنى الضبط الاداري وبيان الاهداف التي تسعى هيئاته في تلك المؤسسات، ومن ثم التعريف بمميزات الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية واختلافه عن ما يشابهه من المفاهيم.

ثانيا ـ مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في القصور التشريعي في قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 والذي لم يعالج مفهوم الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية بشكل واف، كما ان بعض نصوصه جاءت قاصرة عما يمكّن هيئات الضبط الاداري في السجون من تحقيق الهدف المرجو من وجودها في هذه المؤسسات.

ثالثا ـ منهجية البحث

في هذه الدراسة سيتم اعتماد المنهج التحليلي المقارن، اذ سيتم تحليل مفهوم الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية في ضوء التشريعات السارية واحكام القضاء واراء الفقه في كل من العراق ومصر وفرنسا.

رابعا ـ هيكلية البحث

يعد الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية ضرورة هامة لضبط النظام فيها ومن ثم يمكن تطبيق برامج الاصلاح بسهولة ويسر، وفي ضوء ذلك سيقسم هذا البحث الى مطلبين يتناول المطلب الاول مدلول الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية ويركز المطلب الثاني على ذاتية الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية.

المطلب الأول

مدلول الضبط الإداري في المؤسسات الاصلاحية

ان حرية الانسان في التصرفات تعد من المبادئ الدستورية الهامة التي نصت عليها غالبية الدساتير في العالم، إلا أن الاستخدام المفرط لها قد ينعكس بشكل سلبي على المجتمع ويضر بالصالح العام للأفراد، ولتسليط الضوء أكثر على هذا المفهوم سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، يختص الفرع الأول منها بتعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا، ويُخصص الفرع الثاني لأهداف الضبط الإداري في المؤسسات الإصلاحية.

الفرع الاول

تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا

للتعمق أكثر في تعريف الضبط الإداري سيتم بيان مفهومه في اللغة ثم في الاصطلاح وكما يلي:-

اولا ـ تعريف الضبط الإداري لغةً :

بالعودة إلى مختلف قواميس اللغة العربية، نقف على عدة معاني مختلفة لمفهوم الضبط فهو يدل على:-

الدقة في التحديد فيقال ربط الامر اي حدده على وجه الدقة.

القبض : ويراد به الامساك بالشيء او بالشخص البعيد عن العين او الخفي عنها فيقال ضبط المتهم أي تم الامساك به او ضبط ذلك الشيء.

الحفظ : ويقصد منه الضبط بحزم بالغ فيقال شخص ضابط حفظه اي حفظه حفظا جيدا، وكذلك ضبطه فأنضبط أي قهره فإنقهر ، وضبطاً و ضباطة : لزمه أي قهره وقوي عليه.

الاتقان: ويراد به الاحكام اي القيام بأمر دون تقصير او اهمال فيقال ربط البلاد أي قام بأمرها قياما ليس فيه نقص [1, P.445]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانيا ـ تعريف الضبط الاداري اصطلاحاً :

إن التشريعات في اغلب دول العالم لم تذهب الى تعريف الضبط الإداري بصورة واضحة وقاطعة وانما تناولت فقط أغراض الضبط، ففي العراق أكد الدستور على اهمية الحفاظ على النظام العام والآداب، وجَعَل الاخلال بهما قيداً على ممارسة بعض الحريات اذ جاء فيه " تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

اولا – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانيا – حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

ثالثا – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.[2, A.38]

وقد وضع المشرع في قوانين اخرى أحكاماً للحفاظ على السلم الاجتماعي وحسن السلوك في البلاد، فقد حدد في قانون وزارة الداخلية أحد أهداف الوزارة بأنها تسعى الى الحفاظ على الأمن الداخلي للدولة من خلال تنفيذها لسياسة الأمن الوطني، واشار لدورها في استتباب النظام العام في جمهورية العراق وحماية أرواح الناس وأموالهم من أي خطر [3, A.1,2]

أما المشرع المصري فلم يتطرق هو الاخر الى تعريف الضبط الاداري، وإنما اكتفى بذكر اغراضه، فقد حدد في تشريع آخر اهداف هيئة الشرطة، عندما نص على " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والامن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات" [4, A.3]

وكان الامر نفسه في التشريعات الفرنسية المتعاقبة والتي تناولت أهداف الضبط الإداري دون التطرق الى تعريف له، ويعد قانون الامن الداخلي احد اهم التشريعات التي تنظم عمل هيئات الضبط الاداري في فرنسا وتحدد اغراضه والذي جاء فيه "الأمن حق أساسي وشرط من شروط ممارسة الحريات الفردية والجماعية، يقع على عاتق الدولة واجب ضمان الأمن عن طريق ضمان الدفاع عن المؤسسات والمصالح الوطنية، في جميع أنحاء اراضي الجمهورية، واحترام القوانين، وصون السلم والنظام العامين، وحماية الأشخاص والممتلكات..." [5, A.L111-1]

لكن الامر يختلف في الفقه فقد حرص الاخير على وضع تعريف للضبط الإداري، فبالنسبة للفقه العراقي فقد عرف الضبط الاداري بأنه " وسيلة يستعملها المشرع لحماية النظام الاجتماعي وسيادة القانون لغرف حماية الأمن

والنظام العام وتحقيق الردع العاجل ودرء الأخطار المداهمة عبر وسائل السرعة والتنفيذ المباشرة التي تمتلكها الإدارة " [6, p.317]

ويرى آخرون بأنه "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف إقامة النظام في المجتمع، وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها وكل ذلك من أجل تحقيق الصالح العام ..."[7, p.211]

اما الفقه المصري فقد ذهب بعضهم الى ان الضبط الاداري هو " حق الادارة في ان تفرض القيود على حرية الأفراد بقصد حفظ وحماية النظام العام" [8, p.574]

ويرى آخر الضبط الإداري بانه وجه من أوجه تقييد الحريات الفردية من طرف الادارة فذهب الى أنه "مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواهي وتوجيهات ملزمة للأفراد، بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بقصد صيانة النظام العام في المجتمع" [9, p.214]

وبخصوص الفقه الغربي، فقد عرفه افلاطون تعريفا واسعا في كتابه (القوانين) بانه " الحياة والتنظيم والقانون في الدرجة الاولى، الذي يحافظ على المدينة " في حين عرفه ارسطو بانه " حسن النظام، وحكومة المدينة، والابقاء على حياه الشعب، والاول هو اكثر الخيرات عِظَما" [10, p.8]

ومنهم من عرّفه بأنه " جميع تدخلات الإدارة التي تميل إلى فرض الانضباط الذي تتطلبه الحياة على تصرفات الأفراد ، ضمن الإطار الذي حدده الدستور والمشرع"[11, p.393]

وذهب رأي الى تبني الجانب الموضوعي (المادي) للضبط فعرفه بأنه "مجموع صنوف النشاط التي يكون موضوعها إصدار قواعد عامة أو تدابير فردية لإقرار النظام العام" [12, p.626]

ومن كل ذلك يستنتج ان الضبط الاداري هو مجموع ما تمتلكه الادارة من سلطات تسعى من خلالها الى حفظ النظام العام بجميع عناصره مستخدمة وسائل قانونية ومادية وفقا للحدود المرسومة لها من قبل المشرع.

الفرع الثاني

اهداف الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية

بعد ان تبين ان الهدف الاساسي للضبط الإداري العام يكمن في إرساء النظام العام والحفاظ عليه ، سيتم توضيح اهداف الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية وكما يأتي:-

اولا ـ حفظ الامن في المؤسسات الاصلاحية:

تعرف الحراسة في المؤسسات الاصلاحية بأنها الالتزام التام بتطبيق متطلبات الامن و الحراسة القصوى وقد يكون ذلك دون مراعاة لأي عقاب او علاج. [13, p.205]

وقد نظم المشرع العراقي هذا الامر حرصاً منه على أمن المؤسسات الاصلاحية وذلك من خلال عدة نصوص منها ما يفهم ضمنا وذلك عندما تطرق الى تعريف (القوة الاجرائية) بالنص على" القوة الاجرائية: وهم الحراس والرقباء الذين يمارسون الحراسة والرقابة في أقسام الاصلاح، ويكونون بتماس مباشر مع النزيل او المودع، وتحدد شروطهم وضوابط عملهم بتعليمات يصدرها الوزير" [14, A.1]

و كذلك عيّنَ المشرع الجهات التي تتولى مهمة الحفاظ على الانضباط والنظام العام في المؤسسة الاصلاحية اذ نص بأنه " على دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث المحافظة على الانضباط والنظام العام على ألا تتجاوز القيود المفروضة القدر اللازم والضروري لتأمين سلامة النزلاء والمودعين والموقوفين وتنظيم حياتهم مع غيرهم من النزلاء والمودعين والموقوفين..." [14, A.44]

وفي مصر اشار المشرع فيها بشكل صريح الى هدف الحراسة والرقابة والمحافظة على الأمن اذ نص على " مدير مركز اصلاح وتأهيل والتأهيل مسئول عن حراسة النزلاء في مركز اصلاح وتأهيل ويتولى تنفيذ احكام هذا القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصة بمراكز اصلاح وتأهيل داخل مركز اصلاح وتأهيل الذي يتولى ادارته ويلتزم بتنفيذ الأوامر التي يصدرها له المدير العام لمراكز اصلاح وتأهيل ويخضع لإشرافه موظفو ومستخدمو كل مركز اصلاح وتأهيل ويعملون طبقا لأوامره" [15, A.74]

اما في فرنسا فقد اشار المشرع الى دور هيئات ادارة السجن في حفظ الامن، ففي اطار تنظيم المشرع لإجراءات عملية نقل السجناء بوصفها عملية تستوجب احتياطا أمنيا عاليا اوجب أن يتم ضمان تنفيذ طلبات نقل أو استخراج السجناء من قبل الشرطة والتي يتم استدعائها من قبل إدارة السجن، وفي حالة كون المحتجز من ذو الخطورة العالية ويشكل خطرا جسيما على النظام العام، فيتم في هذه الحالة تعزيز الحراسة حول السجن وبالتنسيق بين ادارته وقوات الشرطة. [16, A.D57]

وقد أجمع الفقه على ان لمفهوم الأمن في السجون ثلاثة أنواع هي :-

1ـ الأمن المادي: ويقصد بجوانب الأمن المادي التصميم المعماري لمبنى السجن وقوة جدران هذا المبنى والقضبان الحديدية المثبتة على نوافذ و أبواب وجدران قاعات الإيواء ومواصفات الجدار الخارجي للسجن وكذلك اسوار وأبراج المراقبة التي تحيط به وما الى ذلك، وتشمل ايضا الوسائل المستعملة في الحفاظ على الأمن المادي مثل الكاميرات

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والاقفال ونظم الإنذار الداخلية والخارجية واجهزه الاشعة السينية وأجهزة اللاسلكي وأجهزة الكشف عن المعادن. [17, p.64]

2ـ الأمن الإجرائي: وهو المتعلق بالإجراءات التي يجب اتباعها للوقاية من الهروب والحفاظ على النظام في المؤسسات الإصلاحية وإحدى أهم هذه الإجراءات هو تفتيش الاماكن والاشخاص، ويجب ان تكون هذه الإجراءات واضحة ومدروسة وموصوفة بالتفصيل يوضح فيها ظروف القيام بالتفتيش والطرق المتبعة والوتيرة التي يتم بها لمنع هروب السجناء وحماية كرامتهم وكرامة زوارهم ومن الضروري جدا وجود إجراءات للقيام بالتفتيش المنتظم في اماكن عيش السجناء وكذلك أماكن تجمعهم وعملهم ويشمل ذلك الزنزانات والمراقد لضمان الخصائص الأمنية بما فيها الابواب والاقفال والنوافذ والحواجز ويجب ايضا تفتيش الأغراض الشخصية للسجناء من وقت لآخر. [18, p.59]

3ـ الأمن العقابي الديناميي او(الديناميكي): وهو ذلك الوضع النفسي الذي يشعر به الإنسان بحالة من الاطمئنان ينتج عن الاعتقاد بأنه خارج حدود الخطر وهو نتيجة للإحساس بأنه ليس لديه ثمة ما يخاف منه. [19, p.1124]

ثانيا ـ اعادة تأهيل المحكوم عليهم:

كانت السجون في السابق مؤسسات عقابية بحتة تهدف إلى حماية المجتمع من أخطار المجرم والجريمة، لكن مع التطور والتقدم الذي حصل في علم الاجتماع وعلم النفس اخذت إدارات السجون تهتم بإصلاح النزلاء وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع كأفراد فاعلين وصالحين. [20, p.41]

وقد اهتم المشرع العراقي بعملية تأهيل المحكومين وعدّها بأنها احد الاهداف التي يسعى اليها القانون اذ نص على " التركيز على تأهيل النزلاء والمودعين من خلال إنشاء أقسام للتأهيل النفسي والاجتماعي تعمل على اصلاح النزلاء أو المودعين وتأهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع" [14. A.3]

اما في مصر فقد أكد الدستور على ان السجن هي دار إصلاح وتأهيل، واوكل الى القوانين تنظيم احكام عملية اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، ويعد هذا مسلك مستحسنا فيه، اذ انه اهتم بهدف الإصلاح والتأهيل في السجون قبل اهتمامه بالمسائل الأمنية في أعلى قاعدة قانونية. [21, A.56]

و في فرنسا فقد نظم المشرع دور الإدارة في تأهيل المحكومين وخصصه تحت عنوان (المساعدة في اعادة دمج الأشخاص المحتجزين) وحاول المشرع توظيف كل السبل والامكانيات الممكنة من اجل انجاح عملية اعادة التأهيل اذ جاء فيه "يتم توفير خدمة السجون العامة من قبل إدارة السجن تحت سلطة وزير العدل، بمساعدة دوائر الدولة الأخرى،

والسلطات المحلية، والجمعيات وغيرها من الأشخاص العامة أو الخاصة، وتعمل كل من هذه السلطات والأشخاص، في حدود اختصاصها، على ضمان حصول الأشخاص المدانين على الحقوق والآليات المنصوص عليها في القانون العام والتي من شأنها تسهيل اندماجهم أو إعادة تأهيلهم" [22. A.L111-1]

اما القضاء فقد كان موقفه مشابها لما جاءت به التشريعات، فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم لها بأنه على إدارة المؤسسات الاصلاحية ان تسعى إلى هدف إعادة تأهيل السجناء من خلال الوسائل التي حددتها نصوص القانون فقد جاء في احد احكامها " ... حيث حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة – وآخرها الدستور الحالي – على التأكيد على تأهيل السجناء، واعلى درجات التأهيل هي تمكينهم من استكمال دراستهم وتمكينهم من أداء الامتحانات خلال فترة حبسهم..." وجاء في الحكم نفسه " ... أعلى درجات التأهيل هو الحصول على شهادة علمية تحمي الشخص من الانحراف السلوكي بعد عودته إلى المجتمع..." [23]

وقد اتفق الفقه على اهمية دور هيئات الادارة في تقديم هذه الرعاية لكنه اختلف في ترتيب الأساليب التي يجب على الادارة ان تنتهجها من اجل اعادة التأهيل، فيذهب البعض الى ان عمل سلطات الإدارة في عملية اعادة اصلاح وتأهيل المحكومين يتكون من عنصرين أساسيين يجب توافرها معاً لكي ينتج ذلك العمل آثاره وهما تعليم المحكوم عليه وتهذيبه. [24, P.69]

في حين يذهب رأي الى ان التعليم هو اهم وسائل المعاملة العقابية التي يجب ان تستخدمها ادارة السجن من اجل ان تسهم في عملية اعادة تأهيل المسجون واصلاحه. [25, P.49]

ويستنتج مما سبق أن لأعضاء هيئات الضبط الإداري غرضين أساسيين تستهدفهم من وجودها في المؤسسات الإصلاحية وهما الحفاظ على أمن وانضباط المؤسسة الإصلاحية لما في ذلك من ضرورة قصوى في استمرار سير العمل فيها بوصفها منشأة تضم اشخاصا سبق وان ارتكبوا جرائم بحق المجتمع.

المطلب الثاني

ذاتية الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية

ان الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية له دور حيوي في الحفاظ على النظام العام في المجتمع وذلك من خلال ايداع مرتكبي الجرائم، وتؤدي هيئاته كذلك دوراً في عملية اعادة تقويم واصلاح هؤلاء الافراد ليعودوا بين اقرانهم كأفراد نافعين، وبالنظر لهذا الامر، تظهر له خصائص مميزة ، كما وقد يتشابه مع مفاهيم أخرى مثل الضبط القضائي والتشريعي، لذا يتطلب الأمر تقسيم هذا المطلب على فرعين، يخصص الاول لفهم ذاتية الضبط الإداري في المؤسسات

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الإصلاحية عبر بيان خصائصه المميزة، من ثم التركيز على ما يميز الضبط الإداري في المؤسسات الإصلاحية عن صور الضبط الاداري الاخرى ذات المفاهيم المتشابهة معه وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الاول

خصائص الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية

يتميز الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية بنظام قانوني خاص وفي مجالات محددة بالذات وبالتالي فهو يتميز بعدد من الخصائص :-

أولا ـ اختلاف الهيئات التي تمارس الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية :

ان الضبط الإداري العام يمارس من قبل وزارة الداخلية وهيئات اقليمية ومحلية اخرى كرئيس الوزراء والمحافظ وغيرهم، لكن في المؤسسات الإصلاحية يعهد بذلك الى جهات معينة تحدد بنصوص القانون، ففي العراق اسند المشرع هذه المهمة الى وزارة العدل بالاشتراك مع وزارة الداخلية عندما عرف الوزارة " الوزارة التي ترتبط بها دائرة الاصلاح او مراكز التوقيف اداريا وماليا وهي وزارة العدل ووزارة الداخلية فيما يختص بواجباتهما بشأن النزلاء والمودعين او الموقوفين، ويحظر انشاء أي سجون او مراكز توقيف غير تابعة لهاتين الوزارتين غير خاضعة لأشرافهما وادارتهما ورقابتهما" [14, A.1]

وقد اناط المشرع مهمة الحفاظ على الامن العام لجهة ادارية تختلف عن تلك التي يعهد اليها الحفاظ عليه في الضبط الاداري العام، عندما نظم ذلك مع النص على حدود ممارسة هذا السلطة فجاء فيه "على دائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الأحداث المحافظة على الانضباط والنظام العام على ألا تتجاوز القيود المفروضة القدر اللازم والضروري لتأمين سلامة النزلاء والمودعين والموقوفين وتنظيم حياتهم مع غيرهم من النزلاء والمودعين والموقوفين ..." [14, A.44]

وفي مصر فقد بقي ارتباط هيئات الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية بوزارة الداخلية كما هو الحال بهيئات الضبط الاداري العام ولم يعهد به الى وزارة اخرى كما هو حال المشرع العراقي ، ويفهم ذلك من خلال قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي والذي جاء فيه " ... ويصدر وزير الداخلية قرارا بتعيين الجهات التي تنشأ فيها مراكز الاصلاح والتأهيل العمومية ومراكز الاصلاح الجغرافية..." [15, A.1]

وذهب المشرع الفرنسي الى اسناد اعمال الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية الى وزارة العدل ، فقد اشار المشرع الى أن وزير العدل هو من يعين موظفي الإدارة والتسجيل والمراقبة في المؤسسات العقابية العمومية ويجوز له بناء

على طلب من مجلس إدارة السجن أو من دون ذلك تعيين موظفين اداريين او اجتماعيين وتربويين أو فنيين تابعين لإدارة السجن وله سلطات تتعلق بإقرار الميزانية والحسابات المالية للمؤسسات الاصلاحية بالاشتراك مع مجلس إدارتها[22, A.L11-1]

وقد أكد القضاء بدوره على أن هيئات ادارة السجون هي المسؤولة عن اعمال الضبط الاداري وتنفيذ القوانين والتعليمات والأنظمة على النزلاء والمودعين على وفق الصلاحيات المحددة لهم بموجب القانون، فجاء في احد احكام القضاء المصري "... كما تنص المادة 81 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون على ان: يكون اعلان المسجونين الى مدير السجن او مأموره او من يقوم مقامه، ويجب عليه ان يتخذ جميع الوسائل الكفيلة باطلاع كل مسجون في أقرب وقت على صورة اي حكم او ورقه تعلن اليه في السجن وتفهيمه ما تضمنته واذا ابدى المسجون رغبة في ارسال صورة الاعلان الى شخص معين وجب ارسالها اليه بكتاب موصى عليه واثبات هذه الاجراءات في سجل خاص..." [26]

اما الفقه فقد ذهب الى اهمية وجود نشاط إداري متميز ومستقل في النظام العقابي، وان يكون له دور هام بالنظر إلى ضخامة المؤسسات العقابية وما تثيره ادارتها من مشكلات عديدة تتطلب الحاجة إلى وجود إدارة عقابية تتولى الإشراف على سير العمل في المؤسسات العقابية، مما يتطلب منها بذل جهود إدارية كبيرة من هيئاتها لحراسة المحكوم عليهم وضبط النظام والأمن في المؤسسات الإصلاحية لكفالة متطلبات الحياة لهم.[27, P.245]

أما فيما يخص الصحة العامة فقد انيطت مهمة الحفاظ عليها الى هيئات إدارية تختلف عن تلك التي تتولاه في مجال الضبط الإداري العام، فالمشرع العراقي اسند مهمة الحفاظ على الصحة في المؤسسات الاصلاحية الى دائرة الاصلاح العراقية وإصلاح الأحداث بالتعاون مع وزارة الصحة[14, A.11]

أما في مصر فذهب المشرع الى إسناد مهمة الحفاظ على الصحة العامة في مراكز الاصلاح الى جهات ادارية مختصة بالجانب الطبي وبمساعدة من ادارات مراكز الاصلاح، اذ انه عيّن طبيبا في كل مركز اصلاح او تأهيل عمومي او مركز اصلاح جغرافي للقيام بالمهام الصحية فيه وفقا للوائح مركز الاصلاح الداخلية، وفي حالة لم يكن هناك طبيب في مركز الاصلاح الجغرافي يعين طبيبا حكوميا للقيام بتلك المهمة [15, A.33]

وفي فرنسا فقد خصص المشرع الفرنسي في قانون السجون الفصل الخامس منه للإشارة إلى الهيئات التي تقوم بالحفاظ على الصحة العامة في السجن بعنوان الجهات " المعنية برعاية صحة الأشخاص المحتجزين " اذ أنه في بادئ الامر اعطى لهيئات الصحة العامة مهام من اجل الحفاظ على الصحة في السجون من خلال رسم الخطوط العريضة للرعاية

الصحية فنص على انه " طبقا لأحكام قانون الصحة العامة فإن الهيئات الصحية الاقليمية مسؤولة عن تقييم وتحديد الاحتياجات الصحية للسجناء فضلا عن تحديد وتنظيم تقديم الرعاية الصحية في السجون" [22, A.L115-1]

وذهب القضاء الاداري المصري ايضا الى تقرير مسؤولية ادارة السجن عن تقديم كافة اوجه الرعاية الصحية للمسجونين فورد في احد احكامه انه "...يجب أن يكون في كل سجن طبيب مقيم تناط به الاعمال الصحية بالسجن، ويجب على إدارة السجن مراعاة ذلك بالإشراف ورعاية الحالة الصحية للمسجونين وإجراء الكشف الطبي الدوري عليهم حتى لا يهدر المرض حياتهم، وتقديم الاسعافات اللازمة في الوقت المناسب لكل مسجون أو معتقل يعاني من المرض...[28]

وبدوره اكد الفقه على حاجة المودعين في أثناء قضائهم مدة العقوبة في المؤسسات الاصلاحية الى رعاية صحية متكاملة تهدف الى علاجهم من الأمراض التي يحملونها، أو تلك التي يصابون بها خلال مدة الإيداع، لان الامراض تنتقل بسهولة بين المودعين، مما يتطلب تصدي إدارة المؤسسات الاصلاحية باتخاذ إجراءات معينة تهدف من خلالها إلى المحافظة على سلامة المودعين. [29, P.181-182]

وتعد الرعاية الصحية احدى الوسائل التي تؤدي إلى تقويم المحكوم عليه وتهذيبه ومن ثم تسهم في عملية إعادة التأهيل عن طريق علاجه من الأمراض العضوية والنفسية التي يعاني منها والإشراف على حالته الصحية ولذلك تعد الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليه يجب على الدولة متمثلة بإدارة السجن ان تقوم بتوفيرها له حتى تمكنه من الحصول على حقه في التأهيل. [24, P.93]

ويبدو ان الاهتمام بالجانب الصحي لنزلاء المؤسسة الاصلاحية لا يقل اهمية عن الاهتمام بالجانب الامني، بالنظر الى ان برامج الاصلاح لن تجدي نفعا مع نزيل معتل، كما ان تدهور الصحة العقلية او النفسية للنزيل يمكن ان تدفعه الى القيام بأفعال سلبية تؤدي بالنهاية الى زعزعة الجانب الامني.

ثانيا ـ امتلاك هيئات الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية لأساليب المعاملة العقابية :

ان نشاط الضبط الاداري الخاص قد يُمنح بواسطة التشريعات المنظمة له سلطة اكبر واوسع نوعا ما من سلطة الضبط الإداري العام نظرا لأهمية وخطورة هذا النشاط، وتكون هذه القوانين والتشريعات قد اضافت الى سلطات الضبط الاداري سلطات جديدة بخصوص الموضوعات التي تتعرض لتنظيمها [9, P.217]

وفي نطاق المؤسسات الاصلاحية فان ادارتها تمتلك ما يعرف بأساليب المعاملة العقابية، واساليب المعاملة العقابية نوعان: الاول هي الاساليب الاصلية مثل التعليم ، العمل، التهذيب والرعاية الصحية، والنوع الثاني هو الاساليب التكميلية مثل الصلة بالعالم الخارجي، التأديب والمكافآت وغيرها. [27, P.306]

ففي العراق اعطى المشرع هيئات الضبط الاداري في المؤسسات الإصلاحية بعض هذه الاساليب، ومنها تعليم النزلاء والمودعين اذ أكد امتلاك هيئات الضبط الاداري لهذا الاسلوب عندما نص بأنه "على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث تأمين حاجة النزلاء والمودعين الى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة او المهنية في كلتا الدائرتين او تأمين مواصلة الدراسة خارجها..." [14,A.17]

وفي اطار العمل، فقد كفل المشرع تشغيل النزلاء والمودعين اذ نص بانه" تكفل دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لكل نزيل ومودع أتم (15) الخامسة عشر من عمره حق العمل في حدود قدرته ومؤهلاته..." [14,A.20]

ومن اساليب المعاملة العقابية التكميلية التي نظمها المشرع العراقي هي المكافآت بالنص على " لمدير القسم الاصلاحي التوصية الى مدير عام دائرة الاصلاح بتخصيص مكافآت وجوائز نقدية او عينية للنزلاء او المودعين الذين يثبتون تفوقا في العمل او الدراسة او التدريب او يظهرون سلوكا وانضباطا عاليين" [14,A.43]

وقد تناول المشرع المصري مسألة التعليم تحت مسمى (تثقيف النزلاء) اذ اورد " تقوم ادارة مركز اصلاح وتأهيل بتعليم النزلاء مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة" [15,A.28]

كما نظم اسلوب تشغيل النزلاء كجزء من إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع لكن دون الاشارة الى هذا الهدف من التشغيل صراحة، وترك تحديد انواع الاشغال الى وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل. [15,A.21]

ولم ينظم المشرع المصري نظام المكافآت، وقد انتقد هذا المسلك، لأنه اذا كانت الجزاءات التأديبية وسيلة اساسية للحفاظ على نظام المؤسسة فان ثمة وسيلة اخرى اثبتت التجارب فاعليتها وهي المكافآت، والتي تمنح لمن اتصفوا بالسلوك الحسن [27,P.445] وان كان هناك من يرى ان انقاص العقوبة الذي يتم عبر الافراج الشرطي والعفو الجزئي من هذه المكافآت.[30, P.397]

ويوضح المشرع الفرنسي اهمية امتلاك ادارة السجن لأسلوب التعليم، عندما نص على "ويجب على المحتجزين اكتساب أو تطوير المعرفة التي ستكون ضرورية لهم بعد إطلاق سراحهم بهدف التكيف الاجتماعي بشكل أفضل، ويجب توفير جميع التسهيلات المتوافقة مع متطلبات الانضباط والأمن لهذا الغرض للأشخاص المحتجزين القادرين على الاستفادة من التعليم الأكاديمي والمهني..." [22, A.R413-1]

كما انه اوجب على ادارة السجن تنظيم عمل السجناء بالقول " ... يتم العمل تحت إشراف دائم من إدارة السجن، التي تضمن مراقبة السجناء والانضباط والسلامة في مكان العمل..." [22, A.R412-1] ،الا ان نصوصه كانت خالية من تنظيم نظام المكافآت.

أما الفقه فقد ذهب الى ان اساليب المعاملة العقابية تؤدي الى تحقيق الاهداف الاصلية لهيئات الضبط في المؤسسات الاصلاحية، لان اسلوب تشغيل السجين مثلا يؤدي وظيفة مزدوجة، فهو الى جانب الدور الذي يؤديه في اعادة التأهيل فأن له دور فعال في عملية حفظ الامن في الوقت ذاته لان ذلك يساعد السجين على حسن استغلال الوقت كما يساعد على خلق روح التعاون مع القائمين على ادارة المؤسسة الاصلاحية.[31, P.200]

ويبدو ان اساليب المعاملة العقابية يستهدف بواسطتها عدة اهداف، فالتعليم هو اللبنة الاولى في عملية اعادة التأهيل لأنه يؤدي الى تحسين تفكير السجين وتوسيع مداركه وبالتالي يدفعه الى استحسان القيام ببقية الانشطة الاخرى كالعمل والمطالعة وغيرها، مع ضرورة ان يكافأ ولو رمزيا على انتهاجه للأنشطة الايجابية.

ثالثا ـ اعضاء الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية يتميزون بمؤهلات اضافية:

من السمات التي يجب ان يكون عليها اعضاء الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية هي:-

1ـ التدريب : وقد نظم المشرع العراقي مسألة تدريب موظفي المؤسسة الاصلاحية عندما تطرق الى شروط تعيين الحراس بالنص على " أن يجتاز الدورة التدريبية الأساسية للحراس الإصلاحيين التي تقيمها دائرة الإصلاح المختصة بنجاح قبل مباشرته بالعمل في الدائرة وان لا تقل مدتها عن (3) ثلاثة أشهر" [14, A.6]

وفي مصر حرصت الجهات المختصة على مسألة تدريب العاملين في السجون، حيث اصدر وزير الداخلية قرارا ينظم مسألة تدريب ضباط الصف والعساكر العاملين في السجون، وأوجب فيه ان تتم عملية تدريب المعينين الجدد في قطاع الحماية المجتمعية، على أن يشمل التدريب الجانب العسكري والعملي[32, A.1,2] اما المشرع الفرنسي فقد تناول تدريب موظفي السجون بالنص على " ويلزم موظفو الدوائر اللامركزية في إدارة السجون بتحسين معارفهم المهنية في ظل ظروف تحددها الإدارة المركزية، وهم ملزمون بالمشاركة في دورات التدريس او الدورات التدريبية التي تقدمها المدرسة الوطنية لإدارة السجون، كجزء من نظام التعليم المستمر غير المركّز، أو من أي منظمة أخرى" [22, A.D113-4]

2ـ الصفة المدنية : كان سابقا الطابع العسكري هو السائد في السجون لان الغرض منها كان التحفظ على النزلاء واجهاض محاولات الهرب، ومع التطور الحاصل في السياسة الجنائية الحديثة أصبح اختيار الموظفون يتم على اساس الطابع المدني.[30, P302-303]

وقد سار المشرع العراقي في هذا الاتجاه، اذ يفهم ذلك ضمناً من احالته مسألة تعيين الحراس الى الشروط المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية بالنص على" يشترط فيمن يعين حارسا اصلاحيا في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث إضافة الى الشروط المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل..." [14, A.6] وكذلك من خلال تبعية هيئات ادارة المؤسسات الاصلاحية لوزارة العدل[14, A.1]

وفي مصر لم ينص المشرع على اضفاء طابع معين لموظفي مراكز الاصلاح والتأهيل، لكن يفهم انه موظفي السجون يتصفون بالصفة العسكرية من خلال تبعية السجون لوزارة الداخلية[15, A.1]

و لم ينص المشرع الفرنسي صراحة على صفة موظفي السجون لكن يبدو اتصافهم بالطابع المدني، اذ اوجب على موظفي السجون ان تكون نشاطاتهم متطابقة مع ما ورد من شروط في قانون الخدمة المدنية عندما نص على " يكرس موظفو إدارة السجون كامل نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد (L121-1 الى L121-11) من قانون الخدمة المدنية العامة"[22, A.R122-2] كما انه إنه جعل تبعية مصلحة السجون لوزارة العدل[22, A.L111-1] .

3- التخصص : وقد راعى المشرع العراقي هذا الامر من خلال اهتمامه بتوفير خدمات صحية متكاملة في السجون المركزية تضم متخصصين في مجالات معينة بالنص على "إنشاء مستشفى او مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم على ان يتم تنسيب عدد مناسب من الاطباء وذوي المهن الصحية للعمل" [14, A.11]

ولم يغفل المشرع المصري تعيين اخصائيين في مجال التهذيب والرعاية الاجتماعية والنفسية للسجناء عندما نص على " يكون لكل مركز اصلاح وتأهيل عمومي واعظ او أكثر لترغيب النزلاء في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية، كما يكون له اخصائي او أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية" [15, A.32]

وفي فرنسا اوجد المشرع اخصائيين يمارسون مهام الرعاية النفسية للسجناء، اذ نص على " وفي كل منطقة من مناطق السجون، ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (R3221-5) من قانون الصحة العامة، تنظم الخدمات الطبية النفسية الإقليمية داخل قطاعات الطب النفسي في السجون الملحقة بالمرافق الصحية" [22, A.R115-12]

نستنتج من كل ما سبق أن الضبط الإداري في المؤسسات الإصلاحية يتميز بعدد من الخصائص، فقد اسندت اعماله الى جهات ادارية مختلفة عن تلك التي تتولاه في اطار الضبط الاداري العام،كذلك فان هيئات الضبط هي من تمتلك

حق تنفيذ اساليب المعاملة العقابية لأجل تحقيق احد اهدافها والمتمثل بإعادة التأهيل، كما ان العاملين في هذه الهيئات قد يتصفون ببعض الخصائص التي تميزهم عن اقرانهم في هيئات الضبط الاداري الاخرى.

الفرع الثاني

تمييز الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية عما يشبهه من المفاهيم

غالبا ما يكون هناك خلط بين الضبط الإداري وبين بقية أنظمة الضبط الأخرى، وان ما يهم في هذه الدراسة هو تميز الضبط الاداري عن الضبط القضائي والتشريعي وهذا ما سيوضح من خلال النقاط التالية :-

اولا- تمييز الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية عن الضبط القضائي:

هناك وسيلتان تلجأ إليهما الدولة في مجال تنظيم الحريات، الاولى هي ان تترك للفرد حرية التصرف وتتدخل هي عندما تكون هناك مخالفة للقانون وهذا هو الأسلوب القضائي.

أما الوسيلة الثانية فتكون فيها الدولة أكثر حرصا فتفرض على الفرد التزامات مسبقة تحول دون وقوع المخالفات وهذا هو ما يعرف بالأسلوب الوقائي، وفي هذا الأسلوب تقيد حرية الافراد من خلال ما تضعه الدولة من لوائح متعددة تنظم بها حرياتهم. [33, P.58]

وجرى تعريف الضبط القضائي بانه " نشاط يرمي الى القمع فلا يتدخل إلا عند وقوع أو حدوث الجريمة، وغرضه اثباتها والكشف عن فاعليها تمكينا للقضاء الجنائي من توقيع العقوبة المناسبة عليهم"[34, P.85] ويقدم الفقه معايير للتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي وهي:-

1- المعيار الشكلي :

يقوم هذا المعيار على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، اذ ينظر الى العمل من حيث الجهة التي أصدرته فيكون عملا إداريا إذا صدر عن جهة الإدارة وكانت اجراءاته مرتبطة بأعمال السلطة الإدارية او التنفيذية مثل الحصول على الغاء قرار، و يخضع في اجراءاته للقضاء الإداري مثل دعوى الالغاء والتعويض.

ويعد الضبط قضائيا إذا صدر عن سلطة قضائية، ويختص به القضاء العادي ويخضع لأحكام القوانين الخاصة الا ما تعلق بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بافراد الضبط القضائي [35, P.81]

2ـ المعيار الموضوعي :

ومن ناحية الموضوع يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي في أن الضبط الإداري يتميز بصفته الوقائية فهو يعمل على حماية النظام العام ومنع الاخلال به وتوقّي كل ما من شأنه ان يؤدي الى اثارة فتنة او وقوع كارثة، أما الضبط القضائي فيختص بتعقب الجريمة بعد وقوعها ويتولى تحديد معالمها وإثبات حصولها ثم العمل على إنزال الجزاء بمرتكبها. [36, P.59]

وان هذا الاختلاف بين كلا المفهومين لا يعني عدم وجود علاقات متبادلة بينهما، اذ ان الضبط القضائي يساعد في صيانة النظام العام عن طريق الردع الذي تحدثه العقوبة في نفوس المجرمين والضبط الاداري ايضا له أثر في التقليل من الجرائم التي يختص بها فضلا عن قيام هيئة الشرطة بأداء مهام ذوي الضبط الاداري. [37, P.346]

3ـ معيار الغاية :

وجوهر هذا المعيار يكمن في الاختلاف في الغاية او النتيجة التي سيؤول اليها التصرف، فاذا كانت نهايته تؤدي الى ملاحقة جنائية فهو ضبط قضائي، اما اذا كان محله الاشراف والرقابة العامة على النشاط الفردي للحفاظ على النظام العام فإنه بذلك يكون ضبطا إداريا، فالضبط الإداري مهمته وقائية تدخل في المحافظة على النظام العام وذلك من خلال منع الاضطراب قبل حدوثه، أما الضبط القضائي فهو يبحث ويتحرى عن الجرائم الجنائية ويجمع أدلتها ويسلم المجرمين إلى المحاكم فهو يهدف الى القمع والردع ولا يتحرك إلا بعد وقوع الإخلال بالنظام العام.[34, P.89]

ثانيا ـ تميز الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية عن الضبط التشريعي:

يقصد بالضبط التشريعي مجموعة القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية والتي تفرض من خلالها قيودا وتنظيما على بعض الحريات والحقوق من اجل صيانة النظام العام. [38, P.34] ومن اجل الوقوف على الفرق بين الضبط التشريعي والضبط الاداري لابد ابتداء توضيح اوجه الشبه والاختلاف بينهما.

1ـ أوجه الشبه بين الضبط الاداري والضبط التشريعي:

يتماثل الضبط الإداري والضبط التشريعي في أن كلا منهما يؤدي وظيفة وقائية تتجسد في الحيلولة دون الاخلال بالنظام العام، فإذا كان الضبط الاداري يسعى إلى غاية وقائية تمنع وقوع الجرائم وغيرها من الأفعال التي تهدد عناصر النظام العام الثلاثة فان الضبط التشريعي يهدف ايضا الى تحقيق الهدف نفسه من خلال التشريعات والقوانين النافذة.

ويتشابهان كذلك في انهما يؤديان وظيفة علاجية، فاذا كانت هيئات الضبط الإداري هي من تتولى إعادة النظام العام الى حالته الاصلية إذا ما اختل أو اضطرب من أجل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع فإن الهدف الذي يبتغيه

بالضبط التشريعي هو ذاته والذي يحققه من خلال إصدار القوانين والتشريعات الرادعة والزاجرة من أجل حماية النظام العام.[39, P.36]

2ـ أوجه الاختلاف بين الضبط الاداري والضبط التشريعي:

ان الاختلافات العديدة بين الضبط الاداري والضبط التشريعي هي ما تقف دون الخلط بين المفهومين، فمن ناحية العمومية، للضبط التشريعي معنى واسع يشمل تنظيم وحسن سير المرافق العامة في الدولة بغرض تحقيق الصالح العام، اما الضبط الاداري فيكون اقل عمومية ويقتصر على مجرد تنظيم النشاط الفردي. [40, P.39]

ويتميز الضبط الإداري على الضبط التشريعي من حيث المعيار الشكلي والموضوعي، فالضبط التشريعي تمارسه السلطة التشريعية ويتجسد في القوانين التي يسنها المشرع والتي تسعى الى تنظيم الحريات العامة للأفراد عن طريق وضع القواعد العامة التي يتطلبها هذا التنظيم، اما الضبط الإداري تمارسه السلطة التنفيذية ومن يمثلها في الأقاليم والمحافظات عن طريق لوائح الضبط أو لوائح البوليس.[35, P.82-83]

ومن كل ما سبق يستنتج أن الضبط التشريعي هو مجموع ما يصدر من السلطة التشريعية من قوانين تهدف الى تقييد الحريات الفردية ومنع الأفراد من التعسف في استعمال الحرية، واذا كانت ادارة المؤسسات الاصلاحية تقوم احيانا بأعمال ضبط اداري وقضائي في ذات الوقت فان اعمال الضبط التشريعي لا يمكن بأي حال من الاحوال ان ينطبق عليها ذات الامر، فمن ناحية العمومية تكون اعمال الضبط التشريعي اوسع لتشمل كافة مرافق الدولة ولا تقتصر على السجون فقط، كما ان سلطة الضبط التشريعي تختلف من الناحية الشكلية وتكون ممثلة بالسلطة التشريعية، في حين ان هيئات الضبط الاداري هي جهات ادارية تتبع السلطة التنفيذية، ومن الناحية الموضوعية فان سلطة الضبط التشريعي مختصة بأعمال سن القوانين ومنها ما ينظم اعمال هيئات الادارة في السجون وهي مختلفة تماما عن هيئات الضبط الاداري فيها.

الخاتمة

بعد ان تم الانتهاء من دراسة (مفهوم الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية) لم يبقى سوى تبيان اهم الاستنتاجات والمقترحات

اولا ـ الاستنتاجات

1- لم تتطرق نصوص التشريعات في العراق والدول محل المقارنة الى تعريف محدد للضبط الاداري وانما تناولت اغراضه، ويعد ذلك امرا مستحسنا لان هذا المفهوم يتسع لكثير من المعاني، وان وضع تعريف محدد له من قبل المشرع قد يجعل منه غير قابل لمواكبة التطورات الامنية والاجتماعية في المجتمع.

2- تسعى هيئات الضبط الاداري في المؤسسات الاصلاحية لتحقيق هدفين لا ثالث لهما، وهما ضبط النظام في المؤسسة الاصلاحية ، كما انها تسعى الى اعادة تأهيل المحكومين ودمجهم في المجتمع من جديد، و يتصف الضبط الاداري في المؤسسات الإصلاحية بمميزات تختلف عن تلك الموجودة في إطار مفهوم الضبط الإداري العام، ومن أهمها هو أنه في المؤسسات الإصلاحية تقوم به هيئات تختلف عن تلك التي تقوم بمهام الضبط الإداري العام، كما أن جهات الإدارة في السجون تمتلك ما يعرف بأساليب المعاملة العقابية، وكذلك فأن اعضاء الضبط الإداري في المؤسسات الإصلاحية يمتلكون مؤهلات تختلف عن تلك الموجودة في أقرانهم من الذين يمارسون مهمة الضبط الإداري العام.

ثانيا ـ المقترحات

1- من الافضل ان يكون هدف إعادة التأهيل في أي مؤسسة إصلاحية هو الهدف الاسمى لهيئات الضبط الاداري فيها، وأن يكون إصلاح المحكومين هو البوابة نحو ضبط النظام العام في المؤسسة الاصلاحية، وعلى ذلك على إدارة أي مؤسسة اصلاحية أن تكثف من البرامج الإصلاحية وتحسن من جودتها وفاعليتها من خلال الاستعانة بالمختصين في هذا المجال واستعمال الطرق الحديثة والنافعة في إعادة التأهيل.

2- إن استعمال أساليب المعاملة العقابية بشكل مثالي من قبل هيئات الضبط في المؤسسات الإصلاحية من شأنه أن يسهم في تعزيز أمن المؤسسة الاصلاحية وضبط النظام العام فيها، فعلى ادارة المؤسسة الإصلاحية أن تجعل من أساليب المعاملة العقابية على شكل نظام متكامل يُسمح لمن يتصفون بسلوكهم الإيجابي المشاركة فيه ومنحهم امتيازات اضافية في هذا النظام مثل زيادة أوقات الترفيه أو الزيارات، وكذلك يعاقب أصحاب السلوك السلبي بشكل متناسب مع سلوكهم بالحرمان من بعض تلك الأنشطة.

المصادر

[1] لويس معلوف: المنجد في اللغة والآداب والعلوم، ط35 ، دار المشرق ، بيروت – لبنان ، 1998.

[2] المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) بتاريخ 28 كانون الاول 2005.

[3] الفقرتان (1،2) من المادة (2) من قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4414)، بتاريخ 29 آب 2016.

[4] المادة (3) من قانون هيئة الشرطة رقم (109) لسنة 1971المعدل ، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (45 تابع ب)، بتاريخ 11 تشرين الثاني 1971.

[5] المادة (L111-1) من قانون الامن الداخلي المعدل، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (62) بتاريخ 13 اذار 2012، متاح على https://www.legifrance.gouv.fr تاريخ اخر زيارة: 2025/3/21.

[6] د. حامد مصطفى: مبادى القانون الاداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1968.

[7] د.عصام البرزنجي، د. علي محمد بدير، د. ياسين السلامي: مبادى واحكام القانون الاداري، دار السنهوري، بغداد، 2015.

[8] د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الاداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة، 1979.

[9] د. طعيمة الجرف: القانون الاداري، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر – القاهرة، 1970.

[10] د. حلمي الدقوقي: رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989.

[11] Jean waline: droit administratife, 27e edition, dalloz, 2018.

[12] George vedel: droit administratife, tome ii, paris, 1969.

[13] دنيا جليل اسماعيل: البرامج الاصلاحية داخل مؤسسات اصلاح الكبار، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد (47)، كلية التربية – جامعة ديالى،2011.

[14] البند (ثانيا) من المادة (1) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4499)، بتاريخ 16 تموز 2018.

[15] المادة (74) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم (396) لسنة 1956 المعدل، منشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (96 مكرر "ب") تابع، بتاريخ 29 تشرين الثاني 1956. معدل بالقانون رقم (14) لسنة 2022، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (11 مكرر ب)، بتاريخ 20 اذار 2022.

[16] المادة (D57) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل، منشور في الجريدة الرسمية، بالعدد (6) في 8 كانون الثاني 1958 بالأمر المرقم (57-1426) متاح على https://www.legifrance.gouv.fr تاريخ اخر زيارة: 2025/3/21.

[17] كتيب التعامل مع السجناء شديدي الخطورة، صادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، فيينا، 2017.

[18] اندرو كويل: منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون، ترجمة وليد المبروك، ط2، المركز الدولي لدراسات السجون، المملكة المتحدة – لندن.

[19] نوري وليد، يوسف مباركة: الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة وأخلاقيات المهنة، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

[20] مناور بن عبيد العنزي، منى بنت سعد الرشيدان: واقع اداء العاملين بالمؤسسات الاصلاحية في تأهيل النزلاء دراسة ميدانية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد (37)، العدد (1)، السعودية،2021.

[21] المادة (56) من دستور جمهورية مصر لسنة 2014 المعدل.

[22] المادة (L111-1) من قانون السجون لسنة 2022 المعدل، متاح على https://www.legifrance.gouv.fr تاريخ اخر زيارة 2025/2/23

[23] حكم محكمة القضاء الاداري، بالرقم (45300) لسنة (70 ق)، بتاريخ 28 تموز 2016، متاح على https://www.eastlaws.comتاريخ اخر زيارة: 2025/4/12.

[24] د. عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الاحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر – الاسكندرية، 2013.

[25] د. ابراهيم محمد علي: النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة.

[26] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، بالرقم (49) لسنة (30)، بتاريخ 13 اذار 2018، منشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد10 (مكرر ب)، بتاريخ 13 اذار 2018. [27] د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، 1973.

[28] حكم المحكمة الادارية العليا، بالرقم (4294) لسنة (46) قضائية، بتاريخ 22 تشرين الاول 2003. متاح على https://manshurat.org/node/12412 تاريخ اخر زيارة 2025/5/27.

[29] هيثم تركي عطية: سلطة الادارة في تطوير المؤسسة الاصلاحية للأحداث، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021.

[30] د. محمد ابو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، ط5، دار الفكر العربي، دون دار نشر، 1995.

[31] رأفت عبد الفتاح حلاوه: مبادئ علم العقاب، جامعة الازهر – كلية الشريعة والقانون، 2004.

[32] المادتان (1،2) من قرار وزير الداخلية رقم (30) لسنة 1957 بشأن تدريب وتعليم ضباط الصف والعساكر المجندين بقوات حراسة قطاع الحماية المجتمعية، متاح على https://www.eastlaws.com تاريخ اخر زيارة: 2025/7/2.

[33] حلمي خير الحريري: وظيفة البوليس في النظم الديمقراطية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا – اكاديمية الشرطة، القاهرة، 1989.

[34] محمد محمود سعيد: نظرية الضبط الاداري في ظل الظروف العادية، دار الجامعة الجديدة، مصر – الاسكندرية 2019.

[35] حسام الدين محمد مرسي: السلطة التقديرية في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق، 2009.

[36] مهند قاسم صغير: السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2014.

[37] شيماء حاتم رشيد: سلطات الضبط الاداري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (7)، المجلد (2)، العدد (28)، 2015.

[38] شامير محمود صبري: مشروعية الضبط الاداري الخاص لحماية الامن العام دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر – القاهرة، 2018.

[39] فارس اموري جبر: دور الضبط الاداري في تحقيق الامن المجتمعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل،2024.

[40] محمد احمد ابراهيم المسلماني: النطاق القانوني لسلطة الضبط الاداري في الظروف العادية والاستثنائية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2018.